لمن به ابتلى بالبنا للفاعل اي لمن ابتلاه الله به عفوا
عما اصابه منه ولو بثوبه حصلا بالف الاطلاق
فيشمل منه منزلة الدم البراغيث وسلس البول
وغيره كما في شرح المهذب وحاصله ان الماء
الخارج من فم النائم طاهر ان لم يتغير فان تغير فنجس ولا
يعفى عنه الا في حق من ابتلى به بان كثر وجوده منه
فرع النخامة بالميم والعين وقيل الثاني لما
من الراس نجسة ان كانت من المعدة يقينا والا فطاهرة
ويعفى في الاولى عما يشق لمن ابتلى بها وكالريف اي
ما في الفم في الطاهرة بلغم بفتح الغين اسم لخلط من
اخلاط البدن على الاصح طهر الله له اي احكم بطهارته
ان كان من الراس او من اقصى الحلق او الصدر
كالسائل من فم النائم دون الصاعد من المعدة
نعم من ابتلى به عفي عنه في الثوب وغيره
وان كثر كدم البراغيث كما هو ظاهر ذكره ابن حجر كما حكوا
ذلك في الشرح اي عن الشرح الصغير للرافعي
على الوجيز للغزالي وهو متاخر عن الشرح الكبير

قال

ومع تغير لمن به ابتلى
عفوا ولو بثوبه حصلا

كالريف بلغم على الاصح
طهر له كما في الشرح

قال الاسنوي ولم يتعقبه المصنف يعني الرافعي
كما تعقب الشرح الكبير بالعزيز ذلك الشيخ البرماوي
والدم الباقي في لحم ومرق اي عليهما من مذكاة نجس
يعفى عنه لانه دم غير مسفوح ويشق الاحتراز عنه
ومعلوم ان العفو لا ينافي النجاسة فيراد من عبر بطهارته
انه معفو عنه وذلك مقيد بما اذا خلا من الماء القصير
وصفا يعني لم يختلط بشيء غلاف ما لو اختلط بغير
كما يفعل في البئر الذي في المحل المعد لذبحها الآن من صب
الماء عليها لازالة الدم عنها فان الباقي من الدم على اللحم
بعد صب الماء عليها لا يعفى عنه وان قل لاختلاطه
بأجنبي ولا فرق في عدم العفو عما ذكر بين المبتلى
به كالجزارين وغيرهم لكونه بفعلهم ولو شك
في الاختلاط وعدمه لم يضر لان الاصل الطهارة
هذا حاصل ما ذكره الشيخ املسي رحمه الله ما غسالة
اللحم وغيره طاهرة ان انفصل بلا تغير وبلا زيادة
وزن بعد اعتبار ما يتشربه المحل ويشترط ورود
ما ان قل على المحل لا ينجس بما لو عكس فلا يطهر المحل

والدم في لحم ومرق يعفى
عنه اذا خلا من الماء وصفا

Copyright © King Saud University